

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار الجمهورى
رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظة حلوان وتحديد النطاق والحدود الإدارية لها ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٨/٥/١٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ مكتب للشهر العقارى والتوثيق بحلوان - محافظة حلوان
يختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة المحافظة .

(المادة الثانية)

تعديل تبعية مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق الواقعة بدائرة محافظة حلوان
بإخراجها من مكاتب الشهر العقارى الأخرى ، ونقل تبعيتها لمكتب الشهر العقارى
والتوثيق بحلوان .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى